ص 1923 - ص 1940

جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة A crime of conflict of interest in the field of public procurement and the penalties prescribed in Algerian legislation and some comparative legislation

تاريخ النشر: 2020/01/08 تاريخ الارسال: 2019/08/20 | تاريخ القبول: 2019/12/15

> ط.د . براهمي عبدالرزاق جامعة ابوبكر بلقايد - تلمسان Abdoubrahmi77@outlook.fr عضو في المخبر التوسطى للدراسات القانونية

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جربمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية ، بالتعرض إلى تأثيراتها السلبية في هذا المجال الحساس و المرتبط بالمال العام ، حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور البارزة للفساد الإداري فهى الحالة التي قد تؤثر على الصفقة العمومية إذا تعارضت المصالح الخاصة للموظف العام المشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقة العمومية مع المصلحة المتعاقدة ، هذا ما يجعله مقصرا في تأدية مهامه بشكل عادى ، و يستوجب عليه أن يعلم السلطة الرئاسية بذلك و أن يعفى نفسه من هذه المهمة ، و للضرر الكبير الذي تتسبب فيه هذه الجريمة تكاثفت الجهود الدولية والمحلية في العديد من الدول للقضاء عليها و الحد منها .

الكلمات المفتاحية: جريمة، الصفقات العمومية، المال العام، الموظف العام، عقوبة.

Abstract:

This study aims to highlight the crime of conflict of interest in the field of public procurement, by exposure to its negative effects in this sensitive area related to public money, where this crime is a prominent form of administrative

corruption is a situation that may affect the public transaction if the private interests of the employee involved In concluding, executing or controlling the public transaction with the contracting authority, this makes him negligent in performing his duties normally, He must inform the Presidential Authority of this and exempt himself from this task, and because of the great damage caused by this crime intensified international and domestic efforts in many countries to eliminate and reduce.

Keywords: Crime, public transactions, public money, public servant, penalty.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن ظاهرة الفساد الإداري أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و المحلية باعتبارها تمثل عائق حقيقي و أساسي للتنمية ، فالفساد الإداري يشكل ظاهرة خطيرة و انتهاك للقيم و المعايير الأخلاقية ، ومع تنامي هذه السلوكيات الفاسدة التي تنحر في عصب الدولة و الإدارة وتعيق نموها و تطورها وتهدد أمنها الاجتماعي و الاقتصادي و أدائها الإداري لهذا ظهرت ضرورة حتمية لحماية الصفقات العمومية من هذه السلوكيات ، ولذلك اتجهت غالبية النظم السياسية و القانونية إلى السعى جاهدة لتوفير كافة أنواع الحماية ووضع إستراتيجية لمكافحة تلك الظاهرة و الحد من انتشارها ، وارتبط ارتباطا كبيرا ووثيقا بجرائم التعدي على المال العام عامة 1، ويعتبر الفساد في مجال الصفقات العمومية مرتبطا ارتباطا وثيقا بفكرة الدولة باعتبار أن الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره ، وبأخذ صورة الامتيازات غير مبررة والرشوة وتلقى الهدايا ، وتعارض مصالح الموظف العمومي² الذي يعتبر محور دراستنا ، فجريمة تعارض المصالح من الجرائم المستحدثة و التي تكاثفت جهود الدول في مكافحتها ، بداية من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، إذ ذكرت في مادتها السابعة على انه "تسعى كل دولة طرفا في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم تعزز الشفافية و تمنع تضرب المصالح "3، ومن هنا تبرز أهمية دراستنا و التي نسعى من خلالها إلى إبراز جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية في الجزائر و تحديد العقوبات المقررة لها من خلال التشريعات الخاصة في

معالجتها و ما يزيد أهمية لدراستنا هو أرافقها بمقارنة لتشريع الجزائري مع التشريع المصري و الكندي حيث يعتبر هذا الأخير من البلدان الرائدة في مكافحة جريمة تعارض المصالح وذلك من خلال سن قواعد قانونية خاصة بها ، ومن هنا تظهر إشكالية دراستنا و التي تتمحور في سؤالين مهمين: ماذا نعني بجريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات المقارنة؟ وما هي العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين:

نتعرض في المبحث الأول إلى: الإطار العام لجريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية.

أما المبحث الثاني فنخصصه إلى: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة تعارض المصالح من أهم مظاهر الفساد الإداري بشكل عام ومن مظاهر جرائم الصفقات العمومية على وجه خاص ، لهذا سعت معظم الدول إلى إبرازها و مكافحتها لذلك ظهرت عدة تعريفات لتبيانها و توضيحها ، ومن ثم تحديد حالاتها في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول) ، ومثلها مثل الجرائم الأخرى تحتوي جريمة تعرض المصالح على أركان معينة لابد من توافرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم التي كانت محل محاولات تعريفات إلا مؤخرا سواء من التعريفات القانونية أو التشريعية أو الفقهية التي سنحاول إبراز أهمها من خلال الفرع الأول ، ومن ثم استنتاج أهم حالاتها في مجال الصفقات العمومية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف جريمة تعارض المصالح أولا: التعريف القانوني لجريمة تعارض المصالح

إن تعريف تعارض المصالح في مفهوم القانون و جرائم الفساد لم يكن دقيقا بحيث اختلفوا في تحديده ومن بعض التعريفات جاءت كالآتي:" هي وضع معين يصبح فيه الموظف الحكومي العام أو المحامي أو السياسي أو المسؤول في مؤسسة ما عند أداء مهامه في موقع تنافسي و ربحي ما يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم اتجاه الآخرين بشكل عادل ، كما أن هذه الجريمة تتحقق حتى لو لم توجد دلائل على استعمال غير أخلاقي للسلطة فهو بشكل عام وضع غير طبيعي يقضي على ثقة الأفراد في ذلك الشخص المسؤول و المؤسسة التي يتبعها في المجتمعات المتقدمة".

وعرفة منظمة التعاون و التنمية في أوروبا تعارض المصالح أنها:" كل تدخل لأحد الأعوان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهم ووظيفة عمومية، من اجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معين أو فائدة ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة مادية أو معنوبة أو مجتمعين".

وعرفة منظمة التعاون و التطور الاقتصادي -OCDE تعارض المصالح "يعني ضمنا تعارضا بين المهمة العامة و المصالح الخاصة لموظف عمومي التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على تأدية التزاماته و مسؤولياته"⁴.

ثانيا: التعريف التشريعي لتعارض المصالح

1-تعريف المشرع الجزائري

جاء تعريف المشرع الجزائري لتعارض المصالح في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي "يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة ، أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد"5

أما في مجال الصفقات العمومية فتعرض المشرع الجزائري لهذه الجربمة سواء في المرسوم الرئاسي السابق 10-6236 أو المرسوم الرئاسي الحالي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح بنفس المفهوم في المرسومين على النحو التالي "عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة و يكون من شان ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد ، فانه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنجى عن هذه المهمة"7.

كما لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية ، وفي حالة ظهور هذه الوضعية يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك⁸ ، ولا يمكن المتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة و يكون قد اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنح له امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى المشاركة فيها إلا إذا ثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة الحرة بين المتعهدين ، وفي هذه الحالة يتوجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المترشحين 9.

ولكن وما يعاب على المشرع الجزائري انه لم يعطى تعريفا واضحا لتعارض المصالح حيث انه لم يوضح متى تتلاقى هذه المصالح لكي يتجنبها الموظف العام و حالاتها التي من شانها ان تؤثر على الموظف أثناء تأدية مهامه مما يجعل ضبطها أمرا صعبا للغاية .

2-تعريف المشرع المصرى:

أرفق المشرع المصري جريمة تعارض المصالح بالقانون رقم 106 المتعلق بخطر تعارض مصالح االمسؤولين في الدولة وعرفها من خلال المادة الثالثة على أنها "كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوبة تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة و استقلال و حفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه او للشخص المرتبط"

كما أن المشرع المصري فرق بين حالة التعارض المطلق وحالة التعارض النسبي حيث عرف الأولى على أنها الحالة التي يترتب علها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة ، و عرف الثانية على أنها الحالة التي يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة¹⁰.

3-تعريف المشرع الكندى:

عرف المشرع الكندى في القانون المتعلق بتعارض المصالح على انه " كل شخص صاحب سلطة عامة يوجد في حالة تعارض مصالح عند ممارسة السلطة الرسمية أو وظيفة رسمية التي توفر له إمكانية تفضيل مصلحته الخاصة أو مصلحة قريب أو صديق أو تفضيل بطريقة غير قانونية لأى شخص آخر".

وعرفه كذلك "بالشخص الذي يجد نفسه اتجاه مصلحتين متباينتين (مصلحة عامة و مصلحة خاصة) و الذي يكون عليه أمامها خيار يقوم به "11.

ثالثا: التعريف الفقهي

إن تصور الفقه والقضاء الفرنسي لمعنى تعارض المصالح، جاء على لسان نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي الأستاذJean-Marc Sauvé، حيث ذكر أنه "يمكن أن يكون تعارضا للمصالح كل سلوك ناجم عن قيام احد الأشخاص الماسكين بمسؤولية انتخابية، أو قائمين بمهمة وظيفية باتخاذ قرار مشبوه يعتره الشك بخصوص دوافع وبواعث الانتهاء إليه".

و يعرف الفقه تعارض المصالح كذلك على انه "الصراع بين المصالح الشخصية للفرد و المصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة"

وعليه فتعارض المصالح هو الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف او مكلف بخدمة عامة ، بمصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة 12.

الفرع الثاني: حالات تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

تتعدد أشكال تعارض المصالح في الصفقات العمومية و يمكن حصر أهم حالتين في مرحلة تحضير الصفقة و في مرحلة إعداد دفتر الشروط

أولا: حالة تحضير الصفقة العمومية

ففي فترة تحضير الصفقة فان الموظفون مطالبو باتخاذ قرارات إدارية و مالية من شانها أن تؤثر على تأدية مهامهم بشكل عادى و يمكن أن تندرج ضمنها الحالات التالية:

1-أن لا يكون للموظف العام أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الصفقة العمومية التي سيتخذ فيها القرار لوحده أو بالاشتراك مع آخرين ، قد تؤثر في موضوعية الصفقة العمومية حين تحضيرها.

2-أن يشارك الموظف العمومي في عمل تجاري أو مهني يكون فيه تعارض المصالح بينه و بين المصلحة المتعاقدة التى بتوظف فيها مما قد يؤثر على حسن تأدية مهامه.

3-أن يستخدم الموظف العام منصبه الرسمي لتامين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لأقاربه.

4-مشاركة الموظف في عمل أو مهنة أو تجارة تخضع للترخيص دون تقديم إشعار عن هذه المشاركة إلى الجهة التي هو مسؤول فيها أو الأجهزة الرقابية الخاضع لها¹³.

ثانيا: حالة إعداد دفتر الشروط

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجد أن المشرع الجزائري نص على دفاتر الشروط من خلال المادة 26 حيث بين من خلال هذه المادة أن هذا الدفتر يحتوي الشروط التي تبرم و تنفد من خلال الصفقة العمومية 14 ، وتعتبر هذه الحالة من اخطر المراحل التي يمكن للموظف العمومي أن يتواجد في وضعية تعارض مصالح نظراً لما يميز هذه المرحلة من معرفة الموظف لأدق التفاصيل لدفتر الشروط الذي يحتوى على معلومات مالية وتقنية للصفقة العمومية و هذا ما قد يؤثر تأثيرا مباشرا على أداء مهامه بكل نزاهة و حيادية خوصا إذا كان احد المتعاملين الاقتصاديين ذو صلة معه.

المطلب الثانى: أركان جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية من الجرائم المستحذة و التي سعت الدول الرائدة في المجال القانوني بتجريمها ، لهذا يصعب تحديد أركانها و لكن سوف نحاول تناولها من خلال مايلى:

الفرع الأول: الركن المفترض

ما يميز جريمة تعارض المصالح عن جرائم الفساد الأخرى أنها تقوم في اغلب الأحيان من خلال تأدية الموظف العمومي لمهامه على مستوى المرفق العام و تبرز أكثر في مجال الصفقات العمومية مما يؤهلها لان تكون ضمن قانون جنائي متخصص بمجال الصفقات العمومية ، فلقيام جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية لابد من:

1-أن يكون مرتكبها موظف عمومي: بالرغم من كثرة التشريعات المقارنة واختلافها في القانون الإداري فهي لم تعرف الموظف العام لا من بعيد و لا من قريب ، وإنما اقتصر دورها على تحديد عمل الموظف ، و حددت بذلك فقط الأشخاص المعنيون بالقوانين المنظمة للوظيفة مع تحديدها لشروط الالتحاق بالنسبة للأشخاص الراغبين في تقلد الوظائف العامة ، حيث أن المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري تجنبوا إعطاء تعريف للموظف العام في التشريعات التي تعاقبت لانعدام معايير متجانسة و ثابتة يمكن الاعتماد علها.

بهذا فان مفهوم الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خاصة في مجال تجريم جنحة تعارض المصالح ، كون أن المفهوم الذي جاء به القانون الإداري للموظف العام لا يشمل كل الأفراد الذين يتولون مهاما و يقومون بأداء خدمات بالنسبة للجمهور ، لهذا حاول قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الإلمام بكل من يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمه و يعمل في مجال واسع ليشمل فئات لم يحددها القانون الإداري ، وذلك رغبة منه لتفادي كل أشكال الفساد المتعلقة بالموظف العام ، و يظهر ذلك من خلال المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 06-01 حيث حدد صفة الموظف العام في:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته .
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها ، أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية .
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما¹⁵.

2-ضرورة وجود تعامل في مجال الصفقات العمومية: إن اشتراط وجود تعامل بصفقة عمومية يفيد في تمييز جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية عن باقي جرائم الفساد الأخرى ، لكن يبقى أن غياب هذا الشرط بالنسبة لجرائم الفساد العامة المنطبقة على الصفقات العمومية لا ينفي وجود تلك الجرائم كونها جرائم مرتبطة بممارسة الوظيفة وليس بمجال إبرام الصفقات العمومية .

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

الركن المادي أساسا يقوم على وجود فعل أو سلوك ينوع و يختلف باختلاف الجرائم فقد يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا كما يمكن أن يكون مفاجأ أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة أفعال ومن ثم فان الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم 16، والركن المادي لجريمة تعارض المصالح هو كا ما يتصل بالجريمة و يدخل في تعريفها القانوني و تكون له طبيعة مادية ، و يتحقق الركن المادي لجريمة تعارض المصالح من خلال المادة الثامنة من القانون 06-01 بنصه على "إقدام الجاني أي الموظف العام بعدم إخبار السلطة الرئاسية بتعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة ومن شان ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عاد عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة و شفافية الإجراءات و يمكن بغير حق الحصول على مصالح معينة "71

بهذا التعريف يمكن القول بان تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية هو تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، مثل تفضيل مترشح لصفقة عمومية له قرابة او مصالح مشتركة مع موظف المصلحة المتعاقدة على متعهد آخر دون وجه حق و لتحقيق مصالح معينة ، وهذا مايمس بأهم المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية كمبدأ المساواة بين المترشحين بما أنها الجنحة التي تثبت إفادة الغير بمعلومات حصرية تضر حرية المنافسة بين الأطراف ، فتكمن الغاية من تجريم هذا الفعل في ضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصادين في إبرام الصفقة العمومية و استبعاد كل أنواع التمييز في المعاملات فيما بينهم .

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

الجريمة لا تقوم بمجرد ارتكاب ركنها المادي بل ينبغي إثبات وجود موقف معنوي نفسي اتجاه التصرف المادي و هو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة 18 ، و يقودنا هذا الركن في تحديد القصد الجنائي الذي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة تتجه إلى قبول

هذه العناصر أي انه يقوم على ركنين أساسيين هما العلم و الإرادة و يكون قصدا عاما أو قصدا خاصا:

1-القصد الجنائي العام لجريمة تعارض المصالح: تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم المقصودة بمعنى أنها تتطلب قصدا جرميا يتكون من عنصرين و هما العلم و الإرادة و يعنيان الإرادة في ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، كما يكتفي الفقه و القضاء في اغلب الأحيان لقيام هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المقصودة توافر القصد العام أي أن عمل الجاني بتوافر أركان الجريمة و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها و تحقيق نتيجة .

2-القصد الجنائي الخاص: يعتبر القصد الجنائي العام مثل القصد الجنائي الخاص إذ يقوم على العلم و الإرادة إلا انه لا يقتصر على العلم و الإرادة باركان الجريمة و عناصرها بل يجب أن يمتد العلم و الإرادة إلى وقائع ليست في ذاتها في أركان الجريمة أو لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة.

و يكون القصد الخاص في جريمة معينة على ضوء النموذج التشريعي للجريمة ذاتها فإذا انتفى القصد الخاص على هذا النحو فان الأمر لا يرجح عن فرضين:

- الأول أن تنتفي الجريمة كلية إذا كان القصد الخاص هو عماد قيامها.
- الثاني أن يكون دور القصد الخاص بمجرد تحديد وصف الجريمة و عقوبتها و مثال ذلك جريمة الرشوة فالقصد العام يكفي لقيامها فإذا توافر قصد خاص تمثل في كون الغرض منها ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من عقوبة الرشوة تغير وصفها وصارت العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد التي أراد المتهم تحقيقها من الرشوة 19.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

للضرر الكبير الذي قد تلحقه جريمة تعارض المصالح على الصفقات العمومية بشكل خاص و القطاع العام سعت معظم الدول جاهدتا إلى سن تشريعات ردعية للحد منها كونها من ابرز مظاهر الفساد الإداري ، ومن هنا اختلفت القواعد القانونية في مكافحتها وان كان لها هدف واحد هذا ما سنبرزه من خلال هذا المبحث بالتعرض إلى العقوبات المقرر لجريمة تعارض المصالح في التشريع الجزائري (المطلب الأول) ، و استظهار تجارب تشريعية أخرى في دولة مصر وكندنا التي تعتبر رائدة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح في القانون الجزائري

حدد المشرع الجزائري عقوبة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 34 من القانون 06-01 ، ولكن يجب الإشارة إلى الخطأ الشكلي الذي وقعه فيه المشرع من خلال هذه المادة حيث انه يشير إلى أحكام المادة 09 و هو يقصد أحكام المادة 08 وهذا ما عليه استدراكه في اقرب الآجال ، وجاءت عقوبة جريمة تعارض المصالح ڊ:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جربمة تعارض المصالح

يقصد بالعقوبات الأصلية العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى و حددها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي ارتكب جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية 20.

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوى: قبل تعديل قانون العقوبات المشرع الجزائري لم يكن ياخد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى و استبعدها صراحة في عدة مناسبات ، إلا انه اعترف بها بعد التعديل بنصه "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوبة الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"21 و حددت الغرامة من مرة واحدة إلى خمسة مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعالج الجريمة22 .

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما الحالات التي ينص علها القانون صراحة و تكون إما إجبارية أو اختيارية ومنها ما هو مقرر للشخص الطبيعي و فيها ما هو مقرر للشخص المعنوي:

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

أكد القانون 06-01 انه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص علها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص علها في قانون العقوبات 23 وهي: الحجز القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحضر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة 24.

كما أن المشرع الجزائري أضاف عقوبات تكميلية من خلال القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من خلال إضافة حالة تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائى أو بأمر من السلطة المختصة ، كما أضاف المشرع على إمكانية التصريح ببطلان وانعدام أثار كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 06 -01 من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية 25 .

2-العقوبات التكميلية المقرر للشخص المعنوى

يمكن توقيع على الشخص المعنوى في حالة ارتكاب جريمة تعارض المصالح عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: - حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

- -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمسة سنوات.
- -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة معنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.
 - -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
 - نشر و تعليق حكم الإدانة.
- -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته 26.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية في التشريعات المقارنة

تعتبر دولة كندا و مصر من الدول التي أولت اهتماما بالغا لجريمة تعارض المصالح ، وذلك من خلال سنها تشريعات متخصصة لإبراز هذه الجريمة و تحديد كل ما يتعلق بها سواء من قريب أو من بعيد ، هذا ما سنتطرق إليه من خلال مايلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح في دولة كندا الفدرالية

يمكن اعتبار دولة كندا نموذجا رائدا في مواجهة تعرض المصالح ، باعتبارها أول دولة انشات قانونا خاصا هذه الجريمة ، حيث صدر هذا القانون سنة 2006 و هو يحدد الإطار القانوني و التنظيمي للموظف العام بصفة عامة بحيث أصبح بموجبه يستطيع أن يمارس مهامه بصفة عادية و أن يميز بين حالات تعارض المصالح ، حيث جاء النص واضحا حيث عرف المصطلحات المتعلقة بتعارض المصالح قبل أن يعطي تعريفا واضحا لهذه الحالة فجاء في النقطة الثانية من الفصل التاسع من المادة الثانية تحت عنوان التعريفات « Définitions »:

- الهدية أو ميزة أخرى: أي مبلغ إذا لم يكن تعويضه إجباريا ، و أي خدمة أو ملكية إذا كان تقديمها دون مقابل أو بسعر منخفض عن القيمة الحقيقية.
- الرفيق الفعلى: الشخص الذي يعيش مع شاغل المهام العمومية و له علاقة حميمية معه منذ سنة على الأقل.

- الطفل المكفول: هو ولد صاحب المهام العمومية أو زوجه أو الرفيق الفعلي الذي لم يبلغ سن18
- الزوج: لا يعتبر زوجا لصاحب المهام العمومية إذا كان الفراق مسبوقا باتفاق يقسم الالتزامات الغذائية أو الإرث العائلي أو الأملاك العائلية التي تكون محل اتفاق الفراق أو بموجب أمر قضائي.

حيث يسعى المشرع الكندي من خلال هذا القانون إلى إعداد جملة من الضوابط و الإحكام لفائدة أصحاب المهام العمومية المعنيين بتعارض المصالح و الكيفية التي تمكنهم من عدم الوقوع فيها.

أما في مجال العقوبات فخصص المشرع الكندي جملة منها من خلال المادة 52 فنص على مايلى:

"المكلف بالمهام العمومية الذي يخالف إحدى الأحكام المنصوص عليها في حالات تعارض المصالح يتعرض إلى غرامة مالية تساوي او تفوق 500 دولار كندي.

ويمكن للمفوض إذا امتلك دلائل موضوعية أن يوجه محضرا ممضيا إلى الفاعل المحتمل يحتوي على اسم الفاعل المحتمل و المبالغ المحددة و العقوبة التي يريد أن يوقعها المفوض ، وتحديد المسؤولية التي تسمح للمفوض بتسليط العقوبة على المخالف.

وعلى الفاعل المحتمل إما تسديد مبلغ العقوبة أو تقديم ملاحظات بخصوصها وذلك في 30 يوم التي تلي تاريخ إمضاء المحضر أو في الآجال المطلوبة التي يمكن أن يحددها المفوض.

وتخضع العقوبة في أية حال من الأحوال إلى المعايير التالية:

1-إلى خاصيتها اللاعقابية موجهة لتشجيع هذا القانون.

2-سوابق المخالف و خروقاته تحت نظام هذا القانون خلال الخمسة سنوات.

3-و أي عنصر آخر ذات الصلة.

أما تسديد مبلغ العقوبة مطابقة مع المحضر يؤدي إلى انتقاء الإجراءات ، إما بخصوص تحصيل مبالغ العقوبات و يجب أن يدفعها وفقا للنظام الساري به العمل تحت

إطار هذا القانون للفائدة حاكم كندا ، وبمكن أن تحصل من قبل الجهات القضائية الفدرالية ، أو أي محكمة مؤهلة .

وبجب على المفوض المبادرة في إشهار صيغة المخالفة و كذا اسم المخالف و مبلغ العقوبة المفروضة ، أما بخصوص الأحكام العامة فيحيل هذا القانون بخصوص المتابعات الجنائية إلى قانون العقوبات الكندى لاسيما المادة 126 منه 27 .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح في دولة مصر

بدورها خصصت دولة مصر قانونا خاصا بجريمة تعارض المصالح للمسؤولين في الدولة رقم 106 لسنة 2013 وحدد الخاضعين له من خلال المادة الأولى و جاءوا على النحو التالي:

-رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

-المحافظين و سكرتيري عموم المحافظات و رؤساء الوحدات المحلية

-رؤساء الهيئات و المؤسسات و المصالح و الأجهزة العامة

-نواب و مساعدي الأشخاص شاغلي المناصب و الوظائف المشار إليهم في البنود السابقة ومن يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم.

كما نص هذا القانون في مادته الثالثة انه في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسؤول الحكومي ازالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة ، واذا كان التعارض نسبيا يتعين على المسؤول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة وفقا للإجراءات و الضوابط المبينة في هذا القانون.

وحددت المادة 17 العقوبة المقررة لهذه الجريمة بنصها "مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق و لا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف هذا القانون ، وفي جميع الأحوال يحكم برد العائد الذي تحقق بالمخالفة لأحكام هذا القانون و بالعزل من الوظيفة". كما كلف هذا القانون مجلس الوزراء المصري بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه بعد اخذ رأي لجنة الوقاية من الفساد و شدد على جميع الخاضعين لأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به 28.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراستنا تبين لنا أن جريمة تعارض المصالح تعتبر من الجرائم المستحدثة التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قبله اتفاقية هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 ، كما أنها جربمة تبرز أكثر في مجال الصفقات العمومية، وللحد منها لاحظنا أن المشرع الجزائري خص هذه الجريمة بعقوبات متفاوتة في القانون 06-01 السابق الذكر وبدون نسيان الأجهزة المستحذتة بموجب هذا القانون مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان الوطني لقمع الفساد حيث تهتم هذه الأجهزة بمكافحة جميع أشكال الجرائم المتعلقة بالفساد بما فهم جريمة تعارض المصالح ، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو انه لم يخص هذه الجريمة بنص خاص على غرار المشرع الكندي و المصري بل اكتفى بتنظيمها فقط و في مادة واحدة من القانون 06-01، ولاحظنا أيضا عدم تجربم هذه الظاهرة بقدر ما خصص لها إطار قانوني و تنظيمي في تسييرها و هذا ما يؤدي حتما إلى صعوبة إثباتها ، ومن التوصيات التي نقترحها على المشرع الجزائري مراجعة الإطار القانوني لهذه الجريمة بما يجعله متناسقا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستحذات آليات من شانها إضفاء النزاهة و الشفافية خاصة في مجال الصفقات العمومية ، و أن يحدو حدو المشرع الكندي أو المصري وذلك في تحديد تشريع خاص بجريمة تعارض المصالح و يحدد من خلاله كل الجزئيات الصغيرة و الكبيرة الخاصة بها.

الهوامش:

- أ شريف مصطفى محمود ابو العينين ، "الفساد الاداري جرائم التعدي على المال العام دراسة تحليلية مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2018 ، ص9.
- ² علة كربمة ، "جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013، ص04.
- 3 المادة 07 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المؤرخة في 31-10-2003 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19بريل 2004 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و بتحفظ ، ج ر، العدد 26 ، الصادر في 25 ابريل 2004.
 - 4 بوغازي اسماعيل ، "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية " ، ط الأولى ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2015 ، 2015 ، 2015
- المرسوم الرئاسي 10-236 ، المؤرخ في 28شوال 1431 الموافق ل 7اكتوبر 2010 ،"المتضمن تنظيم الصفقات العمومية "، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، المؤرخة في 7اكتوبر 2010.
 - ⁷ المادة 90 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 02ذيالحجة1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام" ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
 - 8 المادة 93 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.
 - و المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق. 9
- المادة 02 من القانون رقم 106 المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 ، المتعلق بحضر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة ، ج ر ، العدد
 الصادر سنة 2013 ، جمهورية مصر العربية .
 - 11 بوغازي سماعين ، المرجع السابق ، ص 32.
- الحاج على بدر الدين ، "جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2015 ، ص 123.
 - 13 صلاح محمد الغزالي ،"قانون تعارض المصالح ضرورة حتمية"، ص من 6 الى 9 ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.transparency-kuwai.org

- ¹⁴ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق .
 - ¹⁵ المادة 02 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
- ¹⁶ Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, Librairie générale de droit et jurisprudence, J.A, Paris, 1955, P84.
 - ¹⁷ المادة 08 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.
 - ¹⁸ مخلد ابراهيم الزعبي ، "جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2011 ، ص81.
 - ¹⁹ بوغازي سماعين ، المرجع السابق ، ص من 133 إلى 148

جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة

ص 1923 - ص 1940

²⁰ المادة 34 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

²¹ المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 49 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، ج ر ، العدد 71 ، الصادر في 30ديسمبر 2015.

²² المادة 18 مكرر ، من الأمر 66-156 ، المرجع السابق.

²³ المادة 50 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

²⁴ المادة 09 معدلة من الأمر 66-156 ، المرجع السابق.

²⁵ المادة 51 و 55 من القانون 06-01 ، المرجع السابق.

²⁶ المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 ، المرجع السابق.

 $^{^{27}}$ بوغازي سماعين ، المرجع السابق ، ص 26

²⁸ المادة 01 ، 03 ، 17 من القانون رقم 106 ، المرجع السابق.